

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥ :

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه النص الآتي :

المادة السادسة :

يختص الأمين العام باعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الأمن القومي وإصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين وغيرها من اللوائح الداخلية المتعلقة بنظام العمل فيها ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

ويعين الأمين العام للمجلس العاملين الفنيين والإداريين والكتابيين بكافة الدرجات الوظيفية ، ويجوز له ندب من يرى الاستعانة به لمساعدة الأمانة العامة في القيام باختصاصاتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربى الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي